ورقة قانونية

مشروع قانون لتجريم الشذوذ الجنسي في العراق

المصدر: مركز الإتحاد للأبحاث والتطوير

تاريخ الإصدار: 01 آب/ أغسطس 2023

عندما يتعلق الامر بالتجريم لسلوك معين يجب ان تكون لذلك السلوك خطورة اجرامية على المجتمع، وهنالك صفات عديدة يمكن أن تكشف لنا عن تلك الشخصية، ومستوى خطورتها على المجتمع.

طرح الصفات من وجهة نظر علم النفس الجنائي:

1-صعوبة ضبط النفس: اذ لا يتمكن الشخص من السيطرة على انفعالاته، ويفقد القدرة على التحكم فيها، الامر الذي يكشف عن شخصية يتوقع منها القيام بأمور من دون سابق تخطيط ومن دون الاكتراث لعواقب السلوك.

2-الشخصية العدائية: تقوم هذه الشخصية بسلوك غير طبيعي، كالتمرد، أو التخريب، او الحاق الضرر بالأخرين، اقتناء الاسلحة، الكذب والسرقة.

3-الافتقاد لدعم الاسرة: يكون ذلك في العادة نتيجة لتفكك الأسرة، او عدم قدرتها على التعاطي مع حل المشاكل التي يعاني منها أحد افرادها.

4-الاعتقاد بالقيم المعادية للمجتمع: يكون اعتقاد الشخص في أن ما يقوم به من سلوك هو مبرر وله أسبابه، ومن ثم فهو لا يرى بأنه سلوك مجرّم، فضلا عن عدم شعوره بتأنيب الضمير. ما يعنينا هنا هو النقطة الرابعة، اذ أنّ هذا النوع من الشخصية عندما يرتكب سلوك معين هو بالأساس مخالف لقيم او معتقدات دينية يؤمن بها المجتمع على أنها ثوابت، لكنه يرى بأنه يفعل ما يعتقد بأنه صحيح ويجد له المبررات والاسباب التي تجعله يتمادى بذلك السلوك، بل ومن الممكن ان يمتد به ذلك للاعتقاد الى الاعلان عن ذلك السلوك، وبذلك يجب الالتفات الى اننا امام حالة تختلف فيها الشخصية من جانب، والسلوك من جانب اخر، فالشخصية هنا تؤمن بما تفعل الى الحد الذي لا تشعر معه بأدنى درجة من درجات تأنيب الضمير، أما من جانب طبيعة السلوك فهو سلوك مبرر لدى تلك الشخصية وله اسبابه التي يعتقد بأنها منطقية وطبيعية، كذلك السلوك الذي يقع على الاموال المتمثل بالسرقة او الاحتيال وما الى ذلك.

من الممكن اسقاط هذه الصفة الاجرامية على سلوك الشذوذ الجنسي، كونه نوعا من السلوكيات التي أساسها الاعتقاد بالقيم التي يرفضها المجتمع، وان القيام بها هو معاداة لما يؤمن به المجتمع. لم يتعرض المشرع العراقي لتجريم الشذوذ في باب الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، فقد ذكر الشذوذ الخاص بالذكور (اللواط) بشكل واضح وصريح في احكام المادتين **393-394 من قانون العقوبات**[1]، لكنه لم يذكر بوضوح ما يتعلق بالشذوذ بين الاناث (السحاق).

مع مراجعة **المادتين 396-397**[2] من ق.ع جرّم المشرع افعال عديدة من الممكن الحاق ممارسة الشذوذ بين الاناث بها، وذلك على وفق ما جاء في احكام جريمة هتك العرض في المادتين المذكورتين.

- **الاحكام الخاصة بالشذوذ بين الذكور في قانون العقوبات العراقي:**

الإشكالية: تتمثل الإشكالية في أنّ قانون العقوبات العراقي لا يجرّم علاقات الشذوذ الجنسي بين البالغين بالتراضي:

تشـير منظمة **هيومن رايت واتش** في تقرير نشـره في 2018 تحت عنوان "قوانين تمنع او تسـتخدم لمعاقبة السـلوك الجنسي- المثلي والتعبير عن الهوية الجندرية في الشرق الأوسـط وشـمال افريقيا" أنّ قانون العقوبات العراقي لا يجرّم

[1] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ..
[2] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل..

علاقات الشـذوذ الجنسيـ بين البالغين بالتراضي"، وأنّ الإشـكالية بالنسـبة "للمنظمات الحقوقية الدولية" هو في بعض المواد المدرجة في قانون العقوبات العراقي التي تضع تحت بند الفعل المخل بالحياء عقوبة سجنية تصل الى 6 اشهر، مع التقييد في بنود أخرى للحريات وتكوين الجمعيات والذي من شـأنه التأثير على الحقوقيين العاملين على حقوق مجتمع الميم. (**المواد 404/403/401/210 من قانون العقوبات العراقي**).

تضع هيئة الأمم المتحدة قضية نشر الشذوذ ودعم الشواذ جنسيًّا من أولويات أجندة (حقوق الإنسان) الدولية؛ حيث تسـعى إلى فرضـها على كل شـعوب الأرض، من خلال عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أصـدرتها لجانها المختلفة؛ (المرأة، الطفل، السكان والتنمية، حقوق الإنسان...)، ووضعت آليات ومسارات تعمل من خلالها على تغيير ثقافات الشـعوب بشـكل جذريّ وتدريجيّ. وعن طريق المعاهدات الدولية، ينتقل ذلك الوباء إلى الدول العربية والإسلامية، والتي تتميز شعوبها بأنها شعوب محافظة تحرص على التمسك بالأخلاق والقيم الأسرية الفطرية، المستمدَّة في الغالب من الدِّين والأعراف والتقاليد. كما طالبت منظمة الأمم المتحدة منذ 2013 الدول بما فيها الدول العربية والإسلامية بإلغاء القوانين التي تجرّم وتميز ضد المثليين ومزدوجي الجنس ومغايري الهوية الجنسية.

ذكر المشرع العراقي جريمة اللواط في **المادتين 393-394** اذ نصت **المادة 393** "يعاقب بالحبس المؤبد او المؤقت كل من...او لاط بذكر او انثى بغير رضاه او بغير رضاها". كما نصت **المادة 1/394** "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من.. لاط بذكر او بأنثى برضاه او رضاها إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد أتمّ الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة."

ملاحظة: من خلال قراءة هذه النصوص القانونية نلاحظ أنّ المشرع الجنائي وصف الشذوذ الجنسي بين الذكور باللواط، وهذه المفردة هي مجانبة للصواب يتحفظ على استعمالها لوصف هذا السلوك، اذ أنّ الوصف الصحيح لهذا السلوك نجده في القران الكريم" ولوطا اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين (80) وإنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون (81)"، وهو ما جاء على لسان نبي الله تعالى لوط (ع) بالفاحشة وقرنها بالإشارة الى اتيان الرجال شهوة من دون النساء"[3]. إضافة الى ذلك، اشترط المشرع العراقي لعدّ الشذوذ الجنسي بين الذكور جريمة يعاقب عليها القانون، ولتوفر عنصرا الجريمة، عدم تمام عمر الثامنة عشر او عدم الرضا، امّا في حال توفر العنصرين أي عمر 18 والرضا فلا يعد جريمة. قياسا على ذلك، تبدو المسالة ذاتها بالنسبة للإناث، حيث يجب توفر عنصري عدم بلوغ سن 18 وعدم الرضا.

من هذا المنطلق من الضروري مراجعة أحكام نصوص **المادتين 393-367**[4] من قانون العقوبات العراقي.

يجب التأكيد هنا أنّ مسألة التجريم للسلوك والممارسة الشاذة المرتبطة بالرضا من عدمه تطرح إشكالية أيضا، ذلك أنّ الرضا في العلاقة الجنسية لا يجرّم، وبالتالي يكفي ان يتوفر عنصر البلوغ (السن القانونية 18 سنة)، والرضا لكي يكون فعل الشذوذ الجنسي مباحا. هذا أخطر ما يمكن أن يحصل أثناء معالجة هذه الظاهرة، حيث لا بد من التأكيد على أنّ عنصر الرضا لا يكفي ليعدّ الفعل مباحا ومسموحا به وفقا للشرائع والقوانين الوضعية. بالمقابل يبقى عدم الرضا في ممارسة العلاقة مرتبط بجريمة جنائية أخرى وهي الاغتصاب، وهي جريمة وضع لها المشرّع العراقي مجموعة من

[3] سورة الأعراف الاية80-81.
[4] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

الإجراءات العقابية في قانون العقوبات[5]. لكن لابد من الإشارة هنا، الى أنّ فعل الاغتصاب هو فعل عام لا يرتبط بالممارسة الجنسية بين الشواذ، انما له حالاته المرتبطة بالتي تحددها المحكمة بحسب سلطتها التقديرية عند تحريك الدعوى الجزائية.

-بالاستناد الى القواعد الدستورية لدستور 2005 فان هذه المواد المذكورة لا تتطابق مع الاحكام الدستورية وبالتالي وجب تعديلها. في **دستور 2005** تنص **المادة 2/أولا/ أ** "لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الإسلام". (يعني ذلك، احكام الاسلام في القرآن والسنة والأحاديث والروايات، وهي كثيرة جدا وفيها دلالات واضحة على التحريم للشذوذ الجنسي للذكور والاناث، وضرورة التجريم).

-**القاعدة:** الشذوذ الجنسي بنوعيه اللواط والسحاق هو حرام شرعا وهو حكم ثابت من ثوابت احكام الإسلام، لا يمكن غضّ الطرف عنه ومخالفته في اباحة الشذوذ الجنسي.

بسبب خطورة انتشار ظاهرة الشذوذ الجنسي، ومدى تأثيرها السلبي على المجتمع فكريا وثقافيا، ومجتمعيا، وصحيا وانسانيا، بات من الضروري على المحكمة الاتحادية العراقية كمحكمة عليا دستورية، الغاء تقييد تجريم الشذوذ الجنسي. فوفقا **لقانون المحكمة رقم 25 لسنة 2021** فهذا اختصاصها (**القانون المعدل للأمر رقم 30 لسنة 2005)** اذ بيّن هذا القانون أنّ من بين اختصاصات المحكمة الاتحادية ما نصت عليه **المادة 4/أولا**[6] "اي الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة"، اي أنّ المحكمة في حال تم الطعن في قانون من القوانين، او نظام معين فلها الحق بالنظر في هذا الطعن، وتقرير ما اذا كان يتوافق مع الدستور او انه يتعارض معه، فتقضي بعدم دستوريّته ومن ثم بطلانه، لكن الامر لا يخلو من اشكالية مهمة، وهي أنّ المحكمة في حال وجدت أنّ اباحة او عدم تجريم فعل معين يتعارض مع نص دستوري، فالإشكالية تكمن ببطلان الاباحة، ومن ثمّ تجريم الفعل المباح، الامر الذي قد يجعل المحكمة في مواجهة مع قاعدة الشرعية الجنائية التي نص عليها **دستور 2005** الدائم، كما هو الحال مع احكام النصوص الجنائية الواردة في المواد **(393-367) من قانون العقوبات.** بمعنى ادقّ أنّ المحكمة ستكون بين نصين دستوريين، نص **المادة 2/اولا/أ** الذي يجيز للمحكمة فحص دستورية القوانين، ونص دستوري اخر، أي **المادة 19 من دستور 2005** التي توجب الالتزام بقاعدة الشرعية الجنائية.

إنّ الاحكام الواردة في **المواد 393-367 ق.ع** هي احكام تتعارض مع ثوابت الاسلام، وقد بينا كيف قيّد المشرع الجنائي العراقي تجريم الشذوذ الجنسي بنوعيه (اللواط والسحاق) بعدم تحقق عنصرين، هما عنصر البلوغ وعنصر الرضا، وفي هذه الحالة فان التقييد هو غير دستوري، وذلك بحكم تعارضه مع ثوابت الاسلام التي لا يجوز معارضتها بحكم الدستور، لذا يمكن الطعن على ما ورد من احكام تفيد تقييد التجريم بتحقق العنصرين المذكورين انفا، وعندها يمكن للمحكمة الاتحادية ان تقضي بعدم دستورية تقييد التجريم بتحقق هذين العنصرين، وأن يمتدّ التجريم ليشمل ممارسة الشذوذ الجنسي بنوعيه من دون قيد او شرط.

السؤال هنا، هل ان قرار المحكمة الاتحادية ينشئ قاعدة قانونية جنائية جديدة، الامر الذي يتعارض مع قاعدة الشرعية الجنائية؟ الجواب على هذا السؤال هو ان القواعد الدستورية بمجرد نفاذها تكون ملزمة للمشرع الجنائي، وملزمة للقضاء من جانب اخر على اساس ان الادعاء العام من مهامه الطعن بعدم دستورية القوانين امام المحكمة الاتحادية العليا،

[5] المادة 393 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

[6] دستور 2005.

كذلك يلزم قاضي الموضوع بالنظر في الدفع الفرعي الذي يتقدم به أحد الخصوم، وفي حال امتناعه عن رفع الدفع يكون قراره قابلا للطعن فيه امام المحكمة الاتحادية.

هناك مشروع قانون قدم من قبل مجموعة من النواب في البرلمان العراقي (أيده حوالي 25 نائب) بعنوان "مقترح قانون حظر الدعاية ونشر المثلية" في العراق، ويحتوي على 6 مواد تشير الى الإجراءات العقابية التي يجب ان تسلط على من يروج للمثلية سواء كان مواطنا عراقيا او مؤسسة عامة او خاصة، او اجنبيا او مؤسسة اجنبية مقرها العراق.

مبدئيا هذا المقترح فيه نقائص كثيرة:

1-على مستوى المصطلح المستخدم هنا وهو مصطلح **"المثلية"** من الضروري التأكيد على ان الغرب يستخدم مصطلح المثلية الجنسية باعتبار انه ممارسة قابلة لان تصبح ممارسة طبيعية ومقبولة في المجتمع، وكخيار شخصي لاي انسان يريد ان يمارسها وفقا لانحراف ميوله العاطفية والنفسية، وعليه، لا يمكن محاسبة او معاقبة من يمارسها. من هذا المنطلق، المثلية هي مصطلح يطلق على العلاقات العاطفية والجنسية التي تحدث بين شخصين من ذوي الجنس الواحد، حيث تشمل كل من زواج الرجال بالرجال أو النساء بالنساء، وإقامة العلاقات الجنسية معهم بدافع الرغبة الجسدية الغريزية البحتة. وقد أصبح هذا المصطلح الأكثر ترويجا على مستوى العالم إعلاميا وثقافيا، كما تعمل جهات كثيرة خاصة (الجهات التي تروج لهذه الظاهرة في الغرب) على جعل المثلية- بعد الاعتراف بها- وادراجها وفقا للأعراف والقوانين الدولية، والمنظمات الدولية (الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمات حقوق الانسان الدولية)، كممارسة طبيعية تدخل في إطار الحرية الشخصية لمن يمارسها. قضية الشذوذ الجنسي أصبحت الآن قضية عالمية يشكو منها الجميع، والعالم بأسره أصبح على علم بوجود مجتمع الميم (مجتمع الشواذ والمتحولين وثنائي الجنس)، الذي يسعى جاهدًا إلى إثبات حقيقة وجوده، ويناشد بفرض القوانين التي تضمن لهم كافة الحقوق المدنية والزواج علنًا.

بالمقابل فإنّ **"الشذوذ"** وهو المصطلح الأكثر دقّة وتعبيراً عن هذا الانحراف، فهو يشير إلى الشخص أو الشيء الغير متجانس مع ما هو مثله من أمور محيطة به وبالتحديد يعني الانحراف عن الفطرة الإنسانية، حيث أن الفرق بين المثلية والشذوذ يكون مبنيا على الميول الشخصية للشخص الشاذ، ما يعني أن الذين يعانون من الشذوذ يمكن أن يكونوا طبيعيين ويتزوجون من الجنس الآخر، لكنهم قد يميلون في بعض الأحيان ليكونوا شواذ ويمارسوا ممارسات جنسية غير سليمة.

من الضروري التأكيد على أهمية استخدام مصطلح **الشذوذ الجنسي** بدلا من المثلية التي يروج لها الغرب، لان الشذوذ يشمل جميع الحالات الشاذة (المثلية، ثنائي الجنس، التحول الجنسي، اضطراب الهوية الجنسية) بينما المثلية هي نوع واحد فقط من الشذوذ.

2-اكتفى مقترح قانون حظر الدعاية ونشر المثلية بالإشارة لإجراءات عقابية أي تجريم النشر والدعاية للشذوذ الجنسي، بينما من الضروري ان يطرح التأطير القانوني لممارسة الشذوذ الجنسي واعتباره سلوكا اجراميا منافيا لأحكام الإسلام التي أشار اليها الدستور العراقي، وأن يضع إجراءات عقابية أكثر صرامة فيما يتعلق بممارسة سلوك الشذوذ الجنسي مع التأكيد على تداعيات هذا السلوك على الافراد والمجتمع.

3- لم يعالج هذا المقترح السـلوكيات والممارسـات المرتبطة بالشـذوذ الجنسيـ ومدى خطورتها على الأفراد والمجتمع، واكتفى بقراءة سطحية لمسالة الدعاية والنشر لثقافة الشذوذ والترويج لها، دون التأكيد على ضرورة ان تكون العقوبات صارمة ومشددة لردع مثل هذه الممارسات.

4-يلاحظ ان قانون العقوبات العراقي لم يتطرق سـوى للمواقعة الشـاذة في حين لم يتطرق الى سـلوك اقامة العلاقات الجنسية الشاذة طويلة الامد، والتخنث والتشبه بالجنس الاخر، الا انها صور يمكن ان تندرج ضمن جرائم اخرى تحت طائلة جرائم الفعل المخل بالحياء وخدش الحياء العام او التحريض عليها والواردة ضـمن باب الجرائم الاخلاقية او ضـمن إطار مكافحة جرائم الدعارة. (**المادة 401** من قانون العقوبات العراقي). كما أنّ القانون العراقي لم يتطرق الى تحديد مفهوم السلوك الجنسيـ الشاذ بالرغم من تطرقه الى صورة اللواط او المساحقة مع بيان تلية ارتكاب السلوك المادي الذي يمكن ان تتحقق فيه الجريمة، مع ملاحظة ان القانون قد اسـتبعد التجريم "حكما" إذا وقع الامر برضـا الطرفين البالغين) كما ذكرنا سابقا.

5- إذا تمت الموافقة على مشروع قانون "حظر الدعاية ونشرـ المثلية" كما هو مقدم، فإنّ ذلك سـيشـكّل خلل كبير في إمكانية مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة ومعالجتها، خاصـة وأنّ المواد السـتة المدرجة في هذا المشرـوع ركّزت فقط على جانب واحد لهذه الظاهرة الاجرامية وهو الدعاية والنشرـ -واهملت بالمقابل الممارسـة والسـلوك الاجرامي للشـذوذ الجنسي-، وارفقت الحظر بإجراءات عقابية مخففة (الغرامات المالية)، بعيدا عن أي جزاء رادع ومشدد ارتباطا بخطورة السلوك الاجرامي للشذوذ الجنسي واثاره.

انطلاقا مما تقدم من الضروري:

1-التأكيد على أنّ الشـذوذ الجنسيـ بكل اصـنافه وممارسـاته، هو تعدّي على حدود الله تعالى تنطوي على خطورة اجرامية، ترتب اثارا اجتماعية، أهمها تدمير الجنس البشري نتيجة للحدّ من التناسل بين ابناء البشرـ فضلا عن تحفيز حركة الالحاد ومجابهة الحدود الشرعية الإلهية، وهتك كل المحرمات وتدمير النظام القيمي للمجتمع.

2- تسليط الضوء على قيد التجريم للشذوذ الجنسيـ الذي وضعه المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته، على وفق ما ورد من احكام في المواد (393-367) من قانون العقوبات العراقي، بين الذكور وبين الاناث المرتبط بشرطين: هما عدم تحقق بلوغ السن القانونية، والقيد الاخر هو عدم تحقق الرضا.

3-التأكيد على أنّ الشذوذ الجنسي هو فعل فاحش، وهو حرام شرعا بالاستناد الى ما ورد في الكتاب المجيد والسنة المطهرة من النهي عنه وحرمة الاتيان به، بوصفه حكما ثابتا من ثوابت احكام الاسلام، فلا يجوز غضّ الطرف عما ورد في الكتاب والسنة ومخالفتهما، في اباحة ممارسة الشذوذ الجنسي بالتراضي.

4-التأكيد على وجوب ان تكون الإجراءات العقابية صارمة، ورادعة، أي ان تكون الاحكام السجنية مشددة (المدة مع دفع غرامة مالية) نظرا لخطورة الفعل الاجرامي، على أن يكون تكون العقوبة السجنية الانفرادية مرفقة بمعالجة نفسية وصحية.

5-الإشارة الى عدم دستورية احكام المواد (393-367 ق.ع)، لمخالفتها ما جاء في دستور 2005، تحديدا المادة 2/أولا/أ لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.

6- الاخذ بعين الاعتبار تجارب بعض الدول التي أصدرت قوانين تجرّم العلاقات الجنسية المثلية والشذوذ الجنسي، ومن بينها اوغندا حيث صادق الرئيس الأوغندي يوري موسيفيني على قانون مناهض لمثليي الجنس والمتحولين جنسيا ينص على فرض عقوبات شديدة على العلاقات المثلية أو "الترويج" للمثلية، في خطوة مهمة وملفتة، وقد تمّ التصويت على القانون في 21 مارس اذار 2023. وأعلنت الحكومة الأوغندية أنّ "الرئيس وقع على مشروع القانون المناهض لمثلية الجنس لعام 2023، وأصبح الآن قانون مكافحة مثلية الجنس لعام 2023." وينص القانون، على تجريم العلاقات الجنسية المثلية، ويقرّ عقوبة الإعدام بحق المثليين المدانين بالاغتصاب أو ممارسة الجنس مع قصّر أو أشخاص يعانون من إعاقات. ويمكن أن تصل العقوبة إلى السجن مدة تبلغ 20 عاما لمن يدافعون، من الأشخاص أو الجماعات، عن أفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسيا؛ حيث ينص القانون على أن أي طرف "يروّج للمثلية الجنسية عن قصد" يواجه عقوبة تصل إلى السجن 20 عاما، سواء كان شخصا أو منظمة، وإذا كانت منظمة فإنه يمكن حظرها لمدة 10 سنوات. الملفت أنّه، وقبل صدور هذا القانون، كانت المثلية الجنسية غير قانونية، ويُعاقب عليها بالسجن مدى الحياة منذ صدور قانون يعود إلى حقبة الاستعمار البريطاني.

المشروع المقترح:

المادة1:

تحديد مصطلح الشذوذ الجنسي

الشذوذ الجنسي- هو ممارسة لفعل فاحش، وهو تعدّي على حدود الله تعالى ينطوي على خطورة إجرامية تجعل منه جناية وفقا لقانون العقوبات، ترتب اثارا اجتماعية، أهمها تدمير الجنس البشري نتيجة للحدّ من التناسل بين ابناء البشر- فضلا عن تحفيز حركة الالحاد ومجابهة الحدود الشرعية الإلهية، وهتك كل المحرمات وتدمير النظام القيمي للمجتمع.

المادة 2:

مراجعة أحكام نصوص المادتين 393-367 من قانون العقوبات العراقي.

بالاستناد الى القواعد الدستورية للدستور العراقي لعام 2005، فان هذه المواد المذكورة لا تتطابق مع الاحكام الدستورية وبالتالي وجب تعديلها. حيث تنص **المادة 2/أولا/ أ من الدستور**" لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الإسلام".

المادة 3:

تجريم ممارسة الشذوذ الجنسي سواء كان برضا الأطراف او عدمه، ودون تحديد السن القانونية، واعتباره فعل منافي للأحكام الشرعية والأعراف المجتمعية السويّة، لا يجوز غضّ الطرف عنه ومخالفته في اباحة الشذوذ الجنسي بالتراضي بين البالغين.

المادة 4:

اسقاط الصفة الاجرامية على سلوك الشذوذ الجنسي سواء كان بين الذكور او بين الاناث ليصبح جناية تستوجب العقاب المشدد، كونه نوعا من السلوكيات المخالفة للطبيعة البشرية والفطرة الإنسانية، والتي يعتبر القيام بها معاداة لما يؤمن به المجتمع من قيم ومعتقدات وعادات وتقاليد واحكام شرعية.

المادة 5:

على المحكمة الاتحادية الغاء تقييد تجريم الشذوذ الجنسي بالسن القانونية والرضا بين الذكور وبين الاناث، وفقا للمادة 4/أولا من الدستور العراقي لعام 2005، واعتباره سلوكا اجراميا خطيرا مخل بالأخلاق والآداب العامة وقيم المجتمع.

المادة 6:

تجريم الدعاية والترويج لثقافة الشذوذ الجنسي في المدارس والجامعات والنوادي الرياضية والفنية، والمسارح، ووسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، والمؤسسات العامة والخاصة، والشركات التجارية، والمؤسسات الاعلامية وشبكات التواصل الاجتماعي وأي نشاط آخر. وعلى المحكمة المختصة تشديد العقوبة السجنية بأحكام لا تقل عن 7 الى 10 سنوات مع غرامة مالية تحددها المحكمة مرجع النظر.

المادة 7:

كل شخص يقوم بالترويج لثقافة الشذوذ الجنسي لاي سبب كان سواء بصفته الشخصية أو الرسمية، او عبر جمعيات ومنظمات غير حكومية محليةٌ مموّلة ومدعومة محليّا او خارجيا، أو مؤسسات حكومية واعلامية، او مؤسسات تعليمية وتربوية يعاقب بالسجن المشدد بأحكام من 7 الى 10 سنوات مع غرامة مالية تحددها المحكمة مرجع النظر.

المادة 8:

إذا كان المروّج والداعم لنشاط الشذوذ الجنسي أفراد لا يحملون الجنسية العراقية، أو جمعيات، أو منظمات غير حكومية اجنبية مقيمة على ارض العراق، فعلى السلطات تجميد نشاطها وحلّها وطرد العاملين فيها من البلاد.

المادة 9:

توسيع تجريم علاقات الشذوذ الجنسي داخل العراق لتشمل كل المحافظات والاقاليم. وتضمين أحكام خاصة بالعراقيين الذين ينخرطون في علاقات شذوذ جنسي خارج العراق، ويروّجون للشذوذ الجنسي بكل الوسائل، وتسليمهم للسلطات العراقية لمعاقبتهم وفقا لهذا للقانون.

المادة 10:

كل من يمارس الشذوذ الجنسي سواء كان ذكر مع ذكر او انثى مع أنثى، يعاقب بالسجن الانفرادي المشدد المرفق بالإحاطة الصحية والنفسية، لمدة من 10 سنوات ما فوق مع إلزامه بدفع غرامة مالية ومصاريف المحاماة.

المادة 11:

على الادعاء العام تحريك الدعوى من تلقاء نفسه عند ثبوت حالة التلبس بممارسة الشذوذ الجنسي، واحالة الملف على دوائر التحقيق لفتح بحث واحالة الملف الى المحكمة المختصة التي عليها تجريم الأطراف المتورطة بتسليط أشد العقوبات السجنية عليهم، والزامهم بدفع غرامة مالية وبمصاريف المحاماة.

المادة 12

يسري هذا القانون على جريمة الشذوذ الجنسي وقت ارتكابها، ويرجع تحديد وقت ارتكاب هذه الجناية الى الوقت الذي تم فيه الفعل دون النظر الى وقت تحقق نتيجته.

المادة 13

تسري أحكام هذا القانون على جريمة الشذوذ الجنسي التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها او إذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد أن تتحقق فيه. وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في هذا الفعل الاجرامي كله او بعضه في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلا أم شريكا.

المادة 14:

يسري هذا القانون على كل عراقي مارس وهو في الخارج الشذوذ الجنسي ليجعله فاعلاً او شريكا في جريمة تعد جناية بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في العراق. ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكاب هذا الفعل الاجرامي او كان متمتعاً بهذه الجنسية وقت ارتكابه وفقدها بعد ذلك.

المادة 15:

يسري هذا القانون على كل من ارتكب جناية الشذوذ الجنسي في الخارج من موظفي الجمهورية او المكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأدية أعمالهم، كما تسري احكام هذا القانون على موظفي السلك الدبلوماسي العراقي، مع مراعاة إجراءات الحصانة الدبلوماسية، ومرجع النظر لدى المحكمة المختصة.

المادة 16:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 17:

ينفّذ هذا القانون من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية

****